منهج أئمة الدعوة –رحمهم الله -في التعامل مع ولاة الأمر من خلال كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية

إعداد

د/ نورة بنت محمد بن أحمد الجوير

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للدعوة والاحتساب

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

منهج أئمة الدعوة – رحمهم الله - في التعامل مع ولاة الأمر من خلال كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية

نورة بنت محمد بن أحمد الجوير
قسم الدعوة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
البريد الالكتروني: nmgawir@imammu.edu.sa

الملخص:
يهدف البحث إلى التعريف بأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى وكتاب الدرر السنية، وإبراز سمات وأصول منهج أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى في التعامل مع ولاة الأمر. ومن أبرز نتائج البحث: أن تقريرات أئمة الدعوة في كتاب الدرر السنية تميزت بالوسطية والاعتدال ومخالفة المناهج المنحرفة. كما عُني أئمة الدعوة رحمهم الله بجمع كلمة المسلمين والتحذير من الفرقة بالدليل النقلي والعقلي. ومما ظهر جلياً أن السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف والصبر وعدم الخروج عليهم من الأصول المقررة عند أئمة الدعوة رحمهم الله. وأما التوصيات: فتوصي الباحثة بإعداد الدراسات والأبحاث في منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر في مؤلفاتهم المستقلة للإفادة منها في العصر الحاضر، ونشر جهود أئمة الدعوة من خلال منابر الدعوة كالخطب والمحاضرات ووسائل التقنية الحديثة لتقرير الحق ودحض الشبهات.

الكلمات المفتاحية: أئمة الدعوة ، ولاة الأمر ، الدرر السنية ، منهج.

The approach of the imams of the da'wah - may God have mercy on them - in dealing with the rulers of the matter through the Book of the Sunnah Durars in the Najd answers

Noura bint Mohammed bin Ahmed Al-Juwair
Da`wah Department, Higher Institute for Propagation and Accountability, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
Email: nmgawir@imammu.edu.sa

Abstract:
The research aims to introduce the imams of the da'wah, may God Almighty have mercy on them, and the book of the Sunnis, and to highlight the features and origins of the approach of the imams, may God Almighty have mercy on them, in dealing with the rulers of the matter. Among the most prominent results of the research: The reports of the Imams of Da`wah in the Book of Al-Durar Al-Sunni were distinguished by moderation, moderation, and the violation of deviant curricula. The imams of the da'wah, may God have mercy on them, were also meant to collect the word of Muslims and warn against disunity by means of narrative and mental evidence. What is clearly evident is that hearing and obedience to the rulers of the promotion of virtue, patience and not deviating from them from the principles established by the imams of the call, may God have mercy on them. As for the recommendations: the researcher recommends preparing studies and research in the approach of the imams of the da'wah in dealing with the rulers of the matter in their independent books to benefit from them in the present age, and to spread the efforts of the imams of the call through advocacy platforms such as sermons, lectures, and modern technology means to determine the truth and refute suspicions.

Keywords: Imams of The Da'wa, Rulers of The Command, Sunni Pearls, Curriculum.

المقدمة

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بـه من شرورِ أنفسِنا؛ ومن سيّئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مُضِلّ لـه، ومـن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشـهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه صلّى الله عليه، وعلى آلهِ وصحبِهِ، وسـلّمَ تسـليماً كثيراً إلى يومِ الدين. أمّا بعد:

فإن من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الأمر بالاجتماع ونبذ الفرقة، والدعوة إلى تماسك المجتمع ووحـدة الصـف؛ قـال تعـالى ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

وعن الحارث الأشعري–رضي الله عنه–أن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال: «..وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن، السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهـنم»، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله ».[1]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصـلاة والصـيام، رقم: (٢٨٦٣)، (٥/ ١٤٨). قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». انظر: سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر –محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصـر، ط٢، ١٣٩٥ هـ). وأخرجه الامام أحمد في مسنده، رقم: (١٧١٧٠)، (٤٠٦/٢٨). انظر: مسـند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط –عـادل مرشـد=

ولعظم هذا الأمر جاء التأكيد على الاجتماع على ولي الأمر وطاعته في المعروف؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [سورة النساء:٥٩].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي(ت١٣٧٦هـ) -رحمه الله-: «وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(١)]، فيتحقق بالسمع والطاعة لولاة الأمر أمن المجتمع وحفظ الضرورات الخمس، والخروج من الخلاف والشقاق.

ولقد دأب أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى على بيان هذا الأصل العظيم في مؤلفاتهم ورسائلهم نصحاً للأمة، وحفظاً لها من كل زيغ وضلال.

ومن ذلك كتاب " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " وهو عدد من الرسائل والمسائل لمجموعة من علماء وأئمة نجد رحمهم الله تعالى، وقد

=وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، د.م، ط١، ١٤٢١ هـ).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص: (١٨٣).

تضمن مسألة الإمامة والسمع والطاعة وما يتعلق بهما من أحكام.

وسعياً للإفادة من هذا الكتاب جاءت هذه الدراسة لمعرفة منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر من خلال رسائل العلماء وأجوبتهم.

ومما يؤكد أهمية دراسة هذا الموضوع ما يلي:

١. المكانة العلمية لأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى وسلامة منهجهم.
٢. أهمية كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، وما تضمنه من مسائل في العقيدة والفقه وأصول الفقه والتفسير وغيرها خلال قرنين من الزمان، وثناء العلماء عليه.
٣. عناية أئمة الدعوة بأصول الدين، ومنها لزوم الاجتماع على امام المسلمين، وسعيهم إلى جمع الكلمة ونبذ الفرقة.

أهداف البحث:

١. التعريف بأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى، وكتاب الدرر السنية.
٢. إبراز سمات منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر.
٣. بيان حقوق ولاة الأمر كما بينها أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى.
٤. التعرف على واجبات ولاة الامر تجاه الرعية عند أئمة الدعوة في كتاب الدرر السنية.

الدراسات السابقة:

لم أجد – في حدود علمي واطلاعي–دراسة عنيت ببيان منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر من خلال كتاب الدرر السنية على وجه الخصوص، انما وجدت بعض الدراسات التي تناولت جهود أئمة الدعوة في مسائل عقدية ولم تتعلق بكتاب الدرر السنية خاصة، ومن تلك الدراسات:

- تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله، رسالة

دكتوراه، الجامعة الإسلامية، للباحث/ محمد هشام طاهري: تطرق الباحث إلى التحذير من الخوارج وطرق استدلالهم، وعرض مقالاتهم في الامامة والولاء والبراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقريرات أئمة الدعوة في بيان فسادها.

- منهج أئمة الدعوة في نجد في توحيد الأسماء والصفات من دعوة الامام محمد بن عبد الوهاب وحتى نهاية القرن الرابع عشر، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث/ رياض العمري: تناول الباحث في هذه الدراسة ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات وجهود أئمة الدعوة في ذلك.
- جهود أئمة الدعوة في تقرير مسائل الصحابة وآل البيت والامامة والولاية والرد على المخالفين في ذلك، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث/ ماجد عبد الرحمن الطويل: تناول هذا البحث تقريرات أئمة الدعوة في مسائل الصحابة والامامة والولاية ثم الرد على المخالفين فيها.

والفرق بين هذه الدراسات وهذا البحث في الآتي:

- اختصاص هذا البحث بدراسة كتاب الدرر السنية وعرض منهج أئمة الدعوة من خلاله؛ بينما بينت الدراسات السابقة جهود أئمة الدعوة في مصنفات متفرقة.
- انفرد هذا البحث بموضوع التعامل مع ولاة الأمر، بينما تناولت تلك الدراسات مسائل عقدية متنوعة وجاء من خلالها الرد على المخالفين فيها.

منهج البحث:

ارتكز هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلمي وهما:

الأول: المنهج الاستقرائي: "وهو ما يقوم على تتبع الأمور الجزئية مستعيناً على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها". (١)

الثاني: المنهج الاستنباطي: "وهو ما يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها ". (٢)

وقد تم توظيف هذه المناهج العلمية في جمع أقوال أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى، واستنباط منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث التمهيدي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

المبحث الأول: سمات منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر.

المطلب الأول: الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الرجوع إلى فهم السلف الصالح.

---

(١) البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه، عبد العزيز الربيعة، (د. ن، د.م، ط٦، ١٤٣٣هـ)، ص: (١٧٨).

(٢)البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه، ص: (١٧٨).

المطلب الثالث: الحرص على الاجتماع ونبذ الفرقة.

المطلب الرابع: الوسطية.

المبحث الثاني: أصول منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر.

المطلب الأول: حقوق ولي الأمر عند أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى.

المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر تجاه الرعية عند أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى.

الخاتمة وحوت أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

التعريف بأئمة الدعوة رحمهم الله

أئمة الدعوة مصطلح مركب من لفظين، الأول: أئمة جمع "إمـــام"، والثاني: "دعوة" مصدر الفعل الثلاثي دعا.

و" أئمة" في اللغة: أئمة في الأصل "أأممة" على وزن "أفعلـــه" ثـــم أدغمت الميم في الميم ونقلت حركة الميم إلى الهمزة الســـاكنة فصـــارت " أئمة " وقد يقال: "أيمة " بالياء. والأئمة جمع امام؛ يقال فلان امـــام القـــوم معناه هو المتقدم لهم ويكون الامام رئيساً كقولك إمام المسلمين، والامـــام المثال والطريق الواضح.

والإمام: كل من ائتم به قوم سواء كانوا على الصراط المستقيم كما في قولـــه تعـــالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [ســـــورة الأنبياء:٧٣]، أم كانوا ضالين، قال تعـــالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾.(١)

وقال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـــ) -رحمـــه الله-:" والإمـــام المؤتم به إنساناً كأن يقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً، أو غير ذلك محقاً كان

---

(١) انظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (دار صـــادر، بيـــروت، ط٣، ١٤١٤ هـــ)، (١٢/ ٢٤-٢٦).

أو مبطلاً وجمعه أئمة، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ [سورة الإسراء:٧١] أي بالذي يقتدون به".(١)

والدعوة في اللغة: (دعو) الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاء. وتأتي الدعوة بعدة معان منها: الطلب والنداء والسؤال.(٢)

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه) -رحمه الله-الدعوة بأنها: " الدعوة إلى الايمان بالله وبما جاءت رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه".(٣)

فالدعوة هي تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة بالأساليب

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية -دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ)، ص:(٨٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، د. م، ١٣٩٩هـ)، (٢٧٩/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.م، د.ط، د.ت)، (٤٦/٣٨-٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط،١٤١٦ه)، (١٥٧/١٥-١٥٨).

والوسائل المشروعة، وبما يتناسب مع أحوال المدعوين.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المراد بأئمة الدعوة: هم العلماء الأعلام الذين ساروا على منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في سبيل نشر التوحيد الصحيح، والدفاع عنه ضد خصوم الدعوة.

ومن الأئمة الأعلام الذين جاءت رسائلهم ومؤلفاتهم في كتاب الدرر السنية:

- الشيخ محمد بن عبد الوهاب [١]-الامام عبد العزيز بن محمد بن سعود[٢]- حمد بن ناصر بن معمر[٣] -عبد الرحمن بن حسن[٤] -عبد اللطيف بن عبدالرحمن[٥] - عبد الله أبا

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف، ولد سنة ١١١٥هـ في العيينة، من أغزر الناس علما وأشجعهم. من مصنفاته: كتاب التوحيد، كشف الشبهات، توفي عام ١٢٠٦هـ. انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ن، د.م، ط٦، ١٤١٧هـ)، (١٦/٣١٤-٣٤٦).

(٢) ولد الامام عبد العزيز بن محمد بن سعود سنة ١١٣٣هـ في بلد الدرعية، وأخذ العلم عن الشيخ محمد وغيره، توفي عام ١٢١٨هـ. انظر: الدرر السنية، (١٦/ ٣٥٦-٣٦٦).

(٣) الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، كان فقيها محدثا، وكان قاضيا في الدرعية وغيرها، توفي عام ١٢٢٥هـ. انظر: الدرر السنية، (٣٨٢-٣٨٤).

(٤) الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد عام ١١٩٢هـ، له مصنفات شهيرة منها: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، توفي سنة ١٢٨٥هـ. الدرر السنية، (١٦/٤٠٤-٤١٣)

(٥) الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، ولد عام ١٢٢٥هـ، وله رحمه الله مصنفات عديدة منها: البراهين الإسلامية في الرد على شبهات الفارسية، توفي عام ١٢٩٢هـ. انظر: الدرر السنية، (١٦/٤١٣-٤٢٧).

بطين[١]- حمد بن عتيق[٢]- سليمان بن سحمان[٣] -عبد الله بن عبد اللطيف[٤]-محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن[٥]-محمد بن ابراهيم[٦] ابراهيم[٦] - عبد الله بن حميد[١]- عبد الله بن عبدالعزيز العنقري[٢]-

---

(١) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله أبابطين، ولد عام ١١٩٤هـ، وله عدد من المؤلفات منها: حاشية على شرح المنتهى، توفي عام ١٢٨٢هـ. انظر: الدرر السنية، (١٦/٤٢٧-٤٢٩).

(٢) الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد عام ١٢٢٧ه، له من المؤلفات: ابطال التنديد شرح كتاب التوحيد، توفي عام ١٣٠١هـ.انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الوهاب، (الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط١، ١٣٩٢ه)، ص: (١٧٩-١٨١).

(٣) الشيخ سليمان بن مصلح بن حمدان بن سحمان، ولد عام ١٢٦٦هـ، له عدة مؤلفات ورسائل منها: (الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، توفي سنة ١٣٤٩هـ. انظر: مشاهير علماء نجد، ص: (٢٠٠-٢١٣).

(٤) الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ولد عام ١٢٦٥هـ، نشأ نشأة علمية دينية تلقى عنه الكثير من العلماء، توفي سنة١٣٣٩هـ. انظر: الدرر السنية، (١٦/ ٤٥٩-٤٧٠).

(٥) الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، ولد عام ١٢٨٢هـ، كان حسن التعليم، تولى قضاء الرياض، توفي عام ١٣٦٧هـ. الدرر السنية، (١٦/٤٧١).

(٦) الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، ولد عام ١٣١١ه ، جمع له رسائل وفتاوى بلغت ١٣ جزءا ، توفي عام ١٣٨٩هـ. انظر: الدرر السنية، (١٦/٤٧٤-٤٧٥).

العنقري[٢]– عمر بن سليم[٣].

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب " الدرر السنية في الأجوبة النجدية"

التعريف بجامع الكتاب:

هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم احدى بطون آل روق من قبيلة قحطان الصغرى التي هي من شعب قحطان الكبرى وقحطان الكبرى هي احدى شعبي العرب. ولد الشيخ عبد الرحمن سنة ١٣١٩هـ وقيل ١٣١٢هـ في البير وهي قرية على بعد مئة كيلو شمال غرب الرياض. نشأ رحمه الله في هذه القرية وحفظ القرآن وتعلم عددا من العلوم. تلقى العلم على عدد من العلماء ومنهم: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري والشيخ سعد بن عتيق والشيخ سليمان بن سحمان وغيرهم رحمهم الله تعالى. من مؤلفات الشيخ

---

(١) الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ولد في الرياض عام ١٣٢٩هـ، تولى مناصب عدة منها القضاء ورئاسة الحرم المكي والمجمع الفقهي، توفي عام ١٤٠٢هـ. انظر: الدرر السنية، (١٦/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري، ولد عام ١٢٩٠هـ، له عدة مؤلفات منها: حاشية على شر زاد المستقنع، توفي سنة ١٣٧٣هـ. انظر: مشاهير علماء نجد، ص:(٢٤٦-٢٤٨)

(٣) الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله بن سليم، ولد عام ١٢٩٨هـ، تولى القضاء والامامة والتدريس، توفي عام ١٣٦٢هـ. انظر: مشاهير علماء نجد، ص: (٢٣١-٢٣٤).

عبد الرحمن بن قاسم –رحمه الله–: أحكام الأحكام، وشرح لكتابه أصول الأحكام، وحاشية الروض المربع، والسيف المسلول على عابد الرسول، ورسالة في أصول التفسير وغيرها من المؤلفات والرسائل، وقد طبع أغلب هذه الكتب والرسائل. توفي الشيخ عبد الرحمن بن قاسم سنة ١٣٩٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.(١)

موضوع الكتاب:

كتاب الدرر السنية هو مجموع لعدد من رسائل أئمة الدعوة وفتاويهم وردودهم؛ يقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم –رحمه الله–في سبب تأليف هذا الكتاب:" فلقد ظهر هذا الشيخ المجدد المجتهد–يقصد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في وقت كان أهله شراً من حال المشركين، وأهل الكتاب في زمن البعثة، من شرك وخرافات، وبدع وضلالات، وجهالة غالبة؛ فدعا إلى عبادة الله وحده، والرجوع إلى أصل الإسلام، فأعاد نشأة الإسلام كما كانت. وسارت ذريته وتلامذتهم سير السلف الصالح... فمن تأمل حالهم، واستقرأ مقالهم، عرف أنهم على صراط مستقيم، ومنهج واضح قويم؛ شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد... فحق لقوم هذا شأنهم، أن يعتنى برسائلهم، وفتاويهم، وردودهم، وتجمع وتدون لكيلا تذهب، وترتب وتعنون لكيلا تصعب. وقد اجتهد علماؤنا في جمعها، وحفظها؛ وحرصوا وحضوا على نشرها، وجمع شواردها. وكان أكثر من جمع، ما وجده شيخنا الفاضل: الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف، والشيخ: سليمان بن سحمان،

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، (دار العاصمة، د.م، ط٢، ١٤١٩هـ)، (٣/ ٢٠٢-٢٠٧).

والشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وغيرهم؛ إلا أنها غير مرتبة، فصار الطالب للمسألة لا يجدها إلا بعد تعب وعناء، ولا خفاء بما في ذلك من المشقة والنصب، وربما لا يجدها. فأمرني من تجب طاعته علي أن أجمعها، وأرتبها حسب الطاقة، مع أني لست من أهل تلك البضاعة؛ فتمادت بي الأيام، أقدم رجلا وأؤخر أخرى، لكثرة الأشغال، ومعالجة المعاش والضيعة، وعدم الأهلية، إلى أن قويت العزيمة، وخلصت النية، وظهرت، ويسر الله الأمر وسهله، ووفق إليه، فحينئذ أمعنت النظر، وأنعمت الفكر، وجمعت ما أدركته.."[1].

ثم بين –رحمه الله–موضوع هذا الكتاب بقوله: "فإن أردت مقام الدعوة إلى الدين، وتوحيد رب العالمين، وجدته بأحسن أسلوب وأتم تبيين. وإن أردت حل مشكلات الفروع عن يقين، فخذها عليها النور المستبين، أو أردت حكم جهاد المفسدين، ألفيته على وفق سيرة سيد المرسلين، أو أردت حل أوهام الزائغين، وجدتها مجلوة بأوضح البراهين، أو استنباط آيات من كلام رب العالمين، أفادك ما لا يوجد في كلام أكثر المفسرين، أو نصائح شاملة في أمور الدين، لقيتها آية باهرة للمتأملين. ألفها فحول من هداة مهتدين، تهدى إليك ساطعة بالنور المستبين، تشتاق إليها نفوس الموحدين، وتطمئن بها قلوب المؤمنين، وتنشرح لها صدور الطالبين.

وقد وقع هذا المجموع المبارك، في أحد عشر جزءا:

الأول: كتاب العقائد.

والثاني: كتاب التوحيد.

---

(١) الدرر السنية، (١/١٨-٢٠).

والثالث: كتاب الأسماء والصفات.

والرابع: كتاب العبادات من كتاب الطهارة إلى الأضاحي؛ وفي أوله فصلان:

الفصل الأول: في أصول مآخذهم.

والفصل الثاني: في أصول الفقه.

والخامس: كتاب المعاملات وما يتبعه إلى العتق.

والسادس: من كتاب النكاح إلى الإقرار.

والسابع: كتاب الجهاد

والثامن: كتاب حكم المرتد.

والتاسع: مختصرات الردود، على ذوي الشبه، والزيغ، والجحود

والعاشر: الاستنباط، وتفسير آيات من القرآن.

والحادي عشر: كتاب النصائح؛ وفي آخره تراجم أصحاب تلك الرسائل والأجوبة، تطلعك على كبر شأنهم، وعلو مرتبتهم، وعمق مآخذهم، وتشرح صدرك لقبول أجوبتهم.".[1]

منهج الكتاب:

أولاً: في كيفية ترتيب كل جزء من أجزاء هذا المجموع؛ أن الجزء الأول، والثاني، والثالث، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، قد أبقيت الرسائل والأجوبة فيها على ما هي عليه، ولم ترتب إلا على حسب وفيات مؤلفيها، وأما الجزء الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، فهي على حسب ترتيب فقهائنا –رحمهم الله –في التبويب والمسائل، وإذا كان في

(١) الدرر السنية، (١/٢١-٢٣)

المسألة جوابان فأكثر، ذكر السؤال أو بعضه أو ملخصه، إن لم يحتج إليه كله؛ ويبدأ بجواب الأقدم، ثم جواب من يليه من غير إعادة للسؤال، بل يكتفى بقول: وأجاب فلان، وهكذا مرتباً إلى أن تفرغ الأجوبة، التي في تلك المسألة. وقد ينتقل من مسألة إلى مسألة أخرى من غير ذكر سؤال، فيقال: وأجاب فلان، اكتفاء بما في جواب التي قبلها، لما بينهما من الارتباط.

ثانيا: إن بعض المسائل التي قد لا يقف لها على سؤال، يصور لها سؤالا على حسب ما يظهر من الجواب، وهذا إذا لم يكتف بالسؤال السابق. وأما الجزء العاشر الذي في الاستنباط، فترتيبه على حسب السور.

ثالثاً: مقابلة ما نقله –رحمه الله–على الأصول، وتصحيحه، وفي بعض تلك الأجوبة كلمات يسيرة عامية، قام بإبدالها بكلمات عربية، هي بمعنى تلك الكلمات، بعد اذن من عرضها عليه.

رابعاً: اقتصر هذا المجموع على الفتاوى، والرسائل، وردود أهل هذه الدعوة ما كان منها مختصرا، وأما الردود الكبار: فهي مستقلة، كما لم يثبت ما كانت شهرته كافية من المؤلفات.

خامساً: مالم يقف على اسم صاحبه يورده بقوله: سئل بعضهم – من أهل هذه الدعوة – ونحوه.[1]

وقد بلغ ثناء العلماء على هذا المجموع المبارك مبلغاً عظيماً؛ فقال عنه الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله – من خلال تقريظه للكتاب–:"... فإني نظرت في هذا المجموع، الفائق، الرائق، الذي جمعه

(١) انظر: الدرر السنية، (١/٢٤-٢٦).

ورتبه الابن: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، فرأيته قد جمع علوما مهمة، ومسائل كثيرة جمة، مما أوضحه علماء أهل هذه الدعوة الإسلامية، في مسائلهم، ورسائلهم، الساطعة أنوارها، الواضحة أسرارها، لمن أراد الله هدايته. فإنهم رحمهم الله، حرروا هذه المسائل والرسائل، تحريرا بالغا، مشتملا على مستنداته، من البرهان والحجة، وعلى طريق الهداية، إلى واضح السبيل والمحجة، لا سيما ما تضمنه من العقائد، والردود، والنصائح، التي لا تظفر بأكثرها في مجموع سواه. وقد رتبها الترتيب الموافق، وتابع بينها التتابع المطابق، لا سيما المسائل الفقهية، التي رتبها على حسب أبواب الفقه، وفرقها فيها من غير إخلال بشيء من المقصود، فكان هذا المجموع هو الدرة المفقودة، والضالة المنشودة. فجزاه الله خيرا، وشكر سعيه على هذا الصنيع، الذي هو للعين قرة، وللمستبصر مسرة، والحمد لله حمدا كثيرا، كما ينبغي لكرم وجهه وعظيم سلطانه..".[1]

كما نصح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ) – رحمه الله–بقراءة هذا الكتاب –وذلك في معرض الإجابة على سؤال ورد إليه–بقوله: ".. وكل كتب العقيدة المعروفة لأئمة أهل السنة والجماعة، الكتب الطيبة المعروفة يستعان بها، وينتفع بها، في تعليم الناس الخير، كتب السلف الصالح المعروفة، ومثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وغيرهم من أهل العلم المعروفين، بحسن العقيدة، ومثل كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وأئمة الدعوة الإسلامية في نجد، لما يسر الله هذه الدعوة في القرن الثاني عشر وكتبوا وجمعوا فيها

(١) المرجع السابق، (١/ ٥-٦).

ما ينفع الله به الناس في مثل كتاب التوحيد، والثلاثة الأصول، وكشف الشبهات، وآداب المشي إلى الصلاة، ورسائل المشايخ في الدرر السنية..".[1]

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢٨/ ٧٤-٧٥).

المبحث الأول:
سمات منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر
المطلب الأول
الاعتماد على الكتاب والسنة

إن من أهم ما يتميز به منهج أئمة الدعوة-رحمهم الله تعالى-هو التزام منهج السلف الصالح في التلقي والاستدلال، وذلك بالاعتماد على الكتاب والسنة، والتسليم المطلق لنصوصهما؛ فدين المسلمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة، فهذه أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول.(١)

وقد صرح الشيخان محمد بن عبد اللطيف وعبد الله العنقري - رحمهما الله-بذلك فقالوا:" أن الواجب علينا وعلى جميع المسلمين رد ما تنازعنا فيه، إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولا يرد ذلك إلى محض الجهل والهوى، أو استحسان العقل، والأقيسة الفاسدة، ونحن نطالب من قال ذلك، بدليل من كتاب الله وسنة رسوله، أو نقل من الخلفاء الراشدين، والصحابة المهديين، ومن تبعهم من أئمة الدين".(٢)

كما قرر الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف -رحمه الله -مسألة السمع والطاعة لولاة الأمر من خلال نصوص الكتاب والسنة؛ فقال:" وقد علمتم ما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٠/١٦٤).
(٢) الدرر السنية، (٩/١٢٨).

جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرضه من السمع والطاعة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء: ٥٩] ولم يستثن سبحانه وتعالى برا من فاجر، ونهى صلى الله عليه وسلم عن إنكار المنكر، إذا أفضى إلى الخروج عن طاعة أولي الأمر، ونهى عن قتالهم، لما فيه من الفساد؛ عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه –قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا، وكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: « إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان» [(١)] ".[(٢)]

وحذر الشيخ محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله–من أمور خالف فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين، والأميين؛ وذكر منها:" أن مخالفة ولي الأمر عندهم، وعدم الانقياد له، فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد. وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه، في الصحيحين أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، أن تعبدوا الله ولا تشركوا به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" سترون بعدي أمورا تنكرونها.."، رقم: (٧٠٥٥)، (٤٧/٩). انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد البخاري تحقيق: محمد الناصر، (دار طوق النجاة، د.م، ط١، ١٤٢٢هـ).

(٢) الدرر السنية، (٩/ ٩٢).

شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» [1]".[2]

وبين الشيخ عبد الله بن حميد–رحمه الله–ضرورة مناصرة ولي الأمر وعدم الخروج عليه بقوله: "ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يمس السياسة الرشيدة؛ والإسلام يقول: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات، فميتته ميتة جاهلية» [3] والإسلام يقول: «من أهان إمام المسلمين أهانه الله»[4] ، والإسلام يقول: «السلطان ظل الله في أرضه، فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه فهو كاذب، ما لم يعين ما أخل به الإمام، ويناصحه سراً مراراً، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر»، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه سيكون عليكم ولاة تعرفون منهم وتنكرون، قال رجل: أفلا تنابذهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: (١٧١٥)، (٣/١٣٤٠). انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت).

(٢) الدرر السنية، (٢/١٣٣).

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتة جاهلية". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم:(١٨٤٩)، (٣/ ١٤٧٨).

(٤) قال صلى الله عليه وسلم:" من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله". هذا حديث حسن غريب. أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، رقم: (٢٢٢٤)، (٤/٥٠٢).

الصلاة» [1]."[2]

وحث الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن -رحمه الله-على الاجتماع والاعتصام بكتاب الله؛ فقال: "فاتقوا الله عباد الله: ولا تذهب بكم الدنيا والأهواء، وشياطين الإنس والجن، إلى ما يوجب الهلاك الأبدي، والشقاء السرمدي، والطرد عن الله وعن بابه، والخروج عن جملة أوليائه وأحبابه، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [سورة الزمر: ١٥-١٦] .فتدبروا هذه الآيات الكريمات، وسارعوا إلى ما يحبه الرب ويرضاه، من الجماعة والطاعات، وائتموا بالقرآن، وقفوا عند عجائبه، وما فيه من الحجة والبرهان، فإن الله تكفل لمن قرأ القرآن، وعمل بما فيه، أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة؛ وهو حبل الله المتين، ونوره المبين.."."[3]

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب وجوب الانكار على الآمراء فيما يخالف الشرع، رقم: (١٨٥٤)، (٣/١٤٨٠).

(٢) الدرر السنية، (١٥/ ٢٨-٢٩).

(٣) الدرر السنية، (٩/٢٦)

المطلب الثاني

الرجوع إلى فهم السلف الصالح

إن الرجوع الى فهم السلف الصالح من الأصول الواجبة في فهم النصوص الشرعية التي تقود إلى صحة الاستدلال والعصمة من التفرق والاختلاف، فقد أثنى الله جل وعلا عليهم بقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة:١٠٠] ، ووصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».(١)

فعلى كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل.(٢) وقد استدل أئمة الدعوة –رحمهم الله تعالى– بأقوال أهل العلم من سلف الأمة الصالح على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه ؛ ومن ذلك ما قاله الشيخ عبد الله العنقري –رحمه الله–: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية": يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: (٢٦٥١)، (١٧١/٣). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: (٢٥٣٥)، (١٩٦٤/٤).

(٢) انظر: الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، د.م، ط١، ١٤١٧هـ)، (٢٨٩/٣).

أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض...ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان- إلى أن قال- فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة، يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله، من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس، لابتغاء الرياسة والمال، انتهى... وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وأما السمع والطاعة لولاة المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد، في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيها ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله)".[1]

كما جاء التأكيد على أهمية الرجوع إلى كتب أهل العلم في تأصيل حكم الطاعة لولي الأمر في المعروف؛ فقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله-:" وما جرى من المظالم والنكث، دون ما كنا نتوقع، وليس الكلام بصدده، وإنما الكلام في بيان ما نراه ونعتقده، وصارت له ولاية بالغلبة والقهر، تنفذ بها أحكامه، وتجب طاعته في المعروف، كما عليه كافة أهل العلم على تقادم الأعصار ومر الدهور، وما قيل من تكفيره لم يثبت لدي، فسرت على آثار أهل العلم، واقتديت بهم في الطاعة في المعروف، وترك الفتنة، وما توجب من الفساد على الدين والدنيا، والله يعلم أني بار راشد في ذلك. ومن أشكل عليه شيء من ذلك، فليراجع كتب

(١) الدرر السنية، (٩/١١٧-١١٨).

الإجماع، كمصنف ابن حزم، ومصنف ابن هبيرة، وما ذكره الحنابلة وغيرهم، وما ظننت أن هذا يخفى على من له أدنى تحصيل وممارسة، وقد قيل: سلطان ظلوم خير من فتنة تدوم."[١]

كما استدل الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–على تقدير المصالح والمفاسد في انكار المنكر على ولي الأمر بأقوال أئمة السلف؛ فقال: "وقال ابن القيم– رحمه الله تعالى– في "أعلام الموقعين": المثال الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجابا إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة، إلى آخر الدهر. وقد استأذن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء، الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة» [٢]، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر ولا ينزعن يدا

---

(١) المرجع السابق، (٣٣/٩).

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم: (١٨٥٥)، (١٤٨٢/٣).

من طاعة» [1]. ومن تأمل ما جرى على الإسلام، في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر طلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، انتهى. وقال ابن مفلح، في "الآداب": قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله- يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى- وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك - ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، وقال: ليس هذا- يعني نزع أيديهم من طاعته- صوابا هذا خلاف الآثار."[2]

(١) قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" سترون بعدي أموراً.."، رقم: (٧٠٥٤)، (٤٧/٩).وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الامارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: (١٨٤٩)، (٣/ ١٤٧٨).

(٢) الدرر السنية، (١٢١/٩-١٢٢)

المطلب الثالث

الحرص على الاجتماع ونبذ الفرقة

إن من أهم خصائص منهج أهل السنة والجماعة الاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف في الدين؛ امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[سورة آل عمران:١٠٣].

وقد بين أئمة الدعوة –رحمهم الله–أن ما يحملهم على كتابة رسائلهم هو التحذير عن الشحناء والتفرق والاختلاف(١)؛ فذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–من الأصول العظيمة "الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه، فبين الله هذا بيانا شافيا كافيا، تفهمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا قبلنا فهلكوا، وأذكر أنه أمر المرسلين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه. ويزيده وضوحا ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك، ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول الدين وفروعه، هو العلم والفقه في الدين، وصار الأمر بالاجتماع في الدين لا يقوله إلا زنديق أو مجنون".(٢)

وجاء الحث على لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة فيما كتبه الشيخ سعد بن عتيق –رحمه الله–بقوله: "ومما أمر الله به في كتابه المبين، وأوحاه إلى رسوله الأمين، الحث على الاجتماع على الدين، والاعتصام بحبله المتين، واتباع سبيل المؤمنين، واجتناب ما ذمه الله

---

(١) المرجع السابق، (٨/٨٠)، (٩/٣٠)، (١٤/ ١٩٩).
(٢) الدرر السنية، (١/ ١٧٢).

سبحانه، من أخلاق من ذمهم في كتابه، من أهل التفرق والاختلاف، والمشاقة له ولرسوله، ومخالفة أهل الصراط المستقيم. قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِ ﴾**[سورة الشورى: ١٣]، وقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾**[سورة آل عمران: ١٠٢-١٠٣]، وقال تعالى:** ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ **[سورة آل عمران: ١٠٤-١٠٦] قال بعض المفسرين: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف. وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»** [(١)]". [(٢)]

كما حذر-رحمه الله-من أسباب التفرق والاختلاف؛ ومنها ما وقــع

---

(١) سبق تخريجه، ص: (١٣).

(٢) الدرر السنية، (٩/١٤٠-١٤١).

من كثير من الناس من الإفتاء في دين الله بغير علم، والخوض في مسائل العلم بغير دراية ولا فهم[١].

كما ذكروا –رحمهم الله–الآثار السيئة للتفرق بقولهم: "وقد كان أهل نجد، قبل هذه الدعوة الإسلامية، التي من الله بها على يد شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، في شر عظيم من التفرق والاختلاف، والفتن العريضة، من الشرك بالله فما دونه، من سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير حق، وإخافة السبل، وليس لهم إمامة يجتمعون عليها، ولا عقيدة صحيحة يعولون عليها، بل هم في أمر مريج، حتى أزال الله ذلك بدعوة هذا الشيخ، رحمه الله تعالى. فإنه قام بهذه الدعوة أتم القيام، ووازره على ذلك، ونصره الإمام محمد بن سعود، وأولاده وإخوانه، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا، فبسببهم دخل الناس في دين الله أفواجا، ونفذت الدعوة الإسلامية، وشملت كافة أهل نجد، البادية والحاضرة، وقام علم الجهاد، وانقمع أهل الغي والفساد. ثم لما وقع الخلل من كثير من الناس، من عدم القيام بشكر هذه النعمة ورعايتها، ابتلوا بوقوع التفرق والاختلاف، وتسلط الأعداء، والرجوع إلى كثير من عوائدهم السالفة، حتى من الله في آخر هذا الزمان، بظهور الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل، أيده الله ووفقه، وما من الله به في ولايته، من انتشار هذه الدعوة الإسلامية."[٢]

---

(١) المرجع السابق، (٩/١٤١).

(٢) الدرر السنية، (٩/ ١٠٨).

المطلب الرابع

الوسطية

يتميز منهج أئمة الدعوة –رحمهم الله–المستمد من منهج أهل السنة والجماعة بالوسطية؛ فهم وسط بين الافراط والتفريط وبين الفرق المنتسبة إلى الإسلام، قال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) –رحمه الله–:" وأهل السنة وسط في النحل كما أن أهل الإسلام وسط في الملل..".(١)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–في أبواب مخالفة أهل السنة للفرق الضالة: "الرابعة: اختلفوا في الجماعة والفرقة، فذهب الصحابة ومن تبعهم إلى وجوب الجماعة وتحريم الفرقة، ما دام التوحيد والإسلام، لأنه لا إسلام إلا بجماعة، وذهب الخوارج، والمعتزلة: إلى الفرقة، وإنكار الجماعة، فحكم الكتاب بقوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[سورة آل عمران: ١٠٣] "(٢).

ويظهر التوسط في موقف أئمة الدعوة –رحمهم الله–من السمع والطاعة لولاة الأمر وعدم الخروج عليهم خلافاً للخوارج؛ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله–:" أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ولرسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة. وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي

---

(١) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط د.ت)، (١٧٠/١).

(٢) الدرر السنية، (١٨٣/١).

والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح.".[١]

وفي ثنايا بيان الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف –رحمه الله–لوجوب السمع والطاعة؛ قال: "عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا، وكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في مكرهنا ومنشطنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان» [٢] أخرجاه في الصحيحين. وقوله «أن لا ننازع الأمر أهله» دليل على المنع من قتال الأئمة، إلا أن يروا كفرا بواحا، وهو الظاهر الذي قد باح به صاحبه، فطاعة ولي الأمر، وترك منازعته، طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة، وبين الخوارج والرافضة وعن حذيفة بن اليمان: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسمع وأطع للأمير، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك » [٣] وعن ابن عباس،

---

(١) الدرر السنية، (٩/ ١٩٣).

(٢) سبق تخريجه، ص: (١٣).

(٣) قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد خرج من السلطان شبرا فمات، مات ميتة جاهلية »[(١)]، وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية »[(٢)]، فذكر في هذا الحديث: البيعة والطاعة؛ فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة، وبهذه الأحاديث وأمثالها، عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية، والحجاج، ومن بعدهم خلا الخليفة الراشد، عمر بن عبد العزيز، أمورا ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة

=نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: (١٨٤٧)، (١٤٧٦/٣).

(١) سبق تخريجه، ص: (١٦).

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: (١٨٥١)، (١٤٧٦/٣).

الخوارج.".[١]

ولما جرت الفتنة في نجد في أواخر الدولة السعودية الثانية؛ قال الشيخ عبد اللطيف بولاية المتغلب، وعدم تكفيره والخروج عليه؛ قال – رحمه الله–:" وما جرى من المظالم والنكث، دون ما كنا نتوقع، وليس الكلام بصدده، وإنما الكلام في بيان ما نراه ونعتقده، وصارت له ولاية بالغلبة والقهر، تنفذ بها أحكامه، وتجب طاعته في المعروف، كما عليه كافة أهل العلم على تقادم الأعصار ومر الدهور، وما قيل من تكفيره لم يثبت لدي، فسرت على آثار أهل العلم، واقتديت بهم في الطاعة في المعروف، وترك الفتنة وما توجب من الفساد على الدين والدنيا، والله يعلم أني بار راشد في ذلك".[٢]

كما حذر الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله– من طريقة الخوارج في رسالة طلبت بياناً لحقيقة الخوارج وقصة خروجهم على علي رضي الله عنه، فنقل قصتهم –كما ذكرها الشيخ عبد اللطيف رحمه الله– في رده على داود بن جرجيس، إلى أن قال:" فعلى من نصح نفسه وأراد نجاتها: أن يعرف طريقة هؤلاء القوم، وأن يجتنبها، ولا يغتر بكثرة صلاتهم، وصيامهم وقراءتهم، وزهدهم في الدنيا، وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق، الذي فضلوا به على من بعدهم، وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال، لعله أن

---

(١) الدرر السنية، (٩/٩٢-٩٣).

(٢) الدرر السنية، (٩/٣٣).

يسلم من ورطات هؤلاء الضلال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل".[1]

وقال الشيخ –رحمه الله–في منظومته:

وذلك أن توفوا بعهد إمامكـــــــم على الكره منكم والرضى والتحمد
وتعطونه في ذاك سمعا وطاعـــة كما جاء في النص الأكيد المؤيد
إذا كان بالمعروف يأمركم بـــــه وينهى عن الفحشاء من كل مفسد
ولو جار في أخذ من المال واعتدى بضرب وتنكيل عنيف منكـــــد
فلا تخرجوا يوما عليه تعنتـــــا تريدون كشفا للظلامة باليـــد
كما فعلت أعني الخوارج إذ غلوا وقد مرقوا من دينهم بالتشـــدد
بغير دليل من كتاب وسنـــــــة ولكن برأي منهمو والتجهـد[2].

(١) المرجع السابق، (٢٣٢/٩).
(٢) المرجع السابق، (٥٨٧/١).

المبحث الثاني
أصول منهج أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى في التعامل مع ولاة الأمر.

تمهيد

جاءت النصوص الشرعية بالأمر بتنصيب إمام على الناس تتحقق به مقاصد الشريعة وتنتظم به شؤون الأمة؛ قال الامام أحمد –رحمه الله– في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي:" والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس "؛ [1]فنصب الإمام واجب وقد عرف وجوبه بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

وقد أكد أئمة الدعوة –رحمهم الله–على ضرورة الإمامة؛ فقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن–رحمه الله–:" أن أمر المسلمين لا يصلح إلا بإمام، وأنه لا إسلام إلا بذلك، ولا تتم المقاصد الدينية، ولا تحصل الأركان الإسلامية، وتظهر الأحكام القرآنية إلا مع الجماعة والإمامة، والفرقة عذاب وذهاب في الدين والدنيا، ولا تأتي شريعة بذلك قط. ومن عرف القواعد الشرعية، عرف ضرورة الناس وحاجتهم في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة، وقد تغلب من تغلب في آخر عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطوه حكم الإمامة، ولم ينازعوه كما فعل ابن عمر وغيره مع أنها أخذت بالقهر والغلبة، وكذلك بعدهم في عصر

---

(١) السنة، أبو بكر أحمد الخَلَّال، تحقيق: عطية الزهراني، (دار الراية، د.م، الرياض ط١، ١٤١٠هـ)، (٨١/١).

الطبقة الثالثة، تغلب من تغلب، وجرت أحكام الإمامة والجماعة، ولم يختلف أحد في ذلك، وغالب الأئمة بعدهم على هذا القبيل وهذا النمط".(١)

ومن تعظيم شأن الإمامة؛ قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف –رحمهما الله تعالى–" ولا يجوز لآحاد الناس، أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بفرضية السمع والطاعة، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن من فارق الجماعة قيد شبر، فمات، فميتته جاهلية، وحض على السمع والطاعة، في قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي» (٢).(٣)

كما يُذكّر الشيخ عبد الله العنقري –رحمه الله–بالأحوال السيئة التي مرت حال الفرقة؛ فقال:" وقد من الله على المسلمين بإمامة الإمام عبد العزيز حفظه الله، من آخر هذا الزمان، جمع الله به الكلمة، وحمى به الحوزة، وآمن به السبل، وأنصف به بين الضعيف والقوي، وحصل به –

---

(١) الدرر السنية، (٩/١٩-٢٠).

(٢) عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي..". أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم: (٢٦٧٦)، (٥/٤٤). قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الترمذي، محمد الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (٦/١٧٦).

(٣) الدرر السنية، (٩/٨٤).

ولله الحمد –انتظام المصالح الدينية والدنيوية. وقد علمتم حالكم قبل ولايته، من تعطيل سوق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وإخافة السبل، وكل هذا نفاه الله تعالى بولايته، قال بعضهم:

لولا الولاية لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا".[1]

وسئل: أبناء الشيخ محمد وحمد بن ناصر –رحمهم الله–؛ هل نصب الإمام فرض على الناس أم لا؟ فأجابوا: "الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإمام يجب نصبه على الناس، وذلك أن أمور الإسلام لا تتم إلا بذلك كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإنصاف الضعيف من القوي، وغير ذلك من أمور الدين..".[2]

وعن عدم جواز نصب امامين؛ قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف –رحمه الله–: "قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولم يقع خلل في دين الناس أو دنياهم، إلا من الإخلال بهذه الوصية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بسمع وطاعة» [3] فليتأمل: من أراد نجاة نفسه هذا الشرط، الذي لا يوجد الإسلام إلا به؛ ومع ذلك استحسن الواقع من استحسنه، وأجاز نصب إمامين، وأثبت البيعة لاثنين،

---

(١) الدرر السنية، (٩/ ٦٠).

(٢) المرجع السابق، (٩/٧).

(٣) قال عمر: «يا معشر العريب، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة..". سنن الدارمي، المقدمة، رقم: (٢٥٧)، (١/ ٣١٥).

كأنه لم يسمع في ذلك نص: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما؛ أوفوا ببيعة الأول فالأول» [(١)] ؛وما قاله الفاروق رضي الله عنه في بيعة أبي بكر رضي الله عنهما، لما قال الأنصار – أهل السقيفة –: منا أمير ومنكم أمير؛ وما ذهب إليه الحكمان، في شأن علي ومعاوية رضي الله عنهما. فلو كان جائزا في دينهم نصب إمامين، لأقرا عليا على الحجاز والعراق، وأقرا معاوية على مصر والشام، ولكن لم يجدا مخرجا إلا بخلع أحدهما، مع أن عليا رضي الله عنه لم يقاتل معاوية وأهل الشام، إلا لأجل الجماعة، والدخول في الطاعة، وكان محقا في ذلك رضي الله عنه..".[(٢)]

كما سار أئمة الدعوة –رحمهم الله–على ما أجمع عليه الأئمة الأربعة في ولاية القرشي[٣]؛ قال الشيخ: حسن بن الشيخ حسين–رحمه الله: " والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، وليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم؛ ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة..".[(٤)]

وسئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود –رحمه الله–، هل تصح

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب: إذا بويع لخليفتين، رقم: (١٨٥٣)، (٣/ ١٤٨٠).

(٢) الدرر السنية، (٧٩/٩).

(١) انظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، (٢٦/١). أحكام القرآن، القاضي محمد بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ)، (١٥٣/٤).

(٤) الدرر السنية، (٣٤٨/١).

الإمامة في غير قريش؟ فأجاب: الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك وأما إذا لم يمكن ذلك واتفقت الأمة على مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي ... » [1] ".[2]

وعن ولاية العبد قال أبناء الشيخ محمد وحمد بن ناصر –رحمهم الله–:"وأما ولاية العبد إذا اجتمعت فيه شروط الإمامة، فالذي عليه أهل العلم: أن العبد لا تجوز إمامته إذا أمكن، ولم يقهر الناس بسلطانه، وأما إذا قهر الناس واجتمع عليه أهل الحل والعقد، وجبت طاعته وحرمت مخالفته، كما في حديث العرباض المتقدم «وإن تأمر عليكم عبد حبشي» [3]؛ وإذا أمكن كون الإمام من قريش، فهو أولى، كما في الحديث الصحيح"[4].

كما بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله –الموقف من ولاية المتغلب بقوله:" ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته".[5]

وقال أيضاً: " الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على

---

(١) سبق تخريجه، ص: (٢١).
(٢) الدرر السنية، (٦/٩–٧).
(٣) سبق تخريجه، ص: (٢١).
(٤) الدرر السنية، (٨/٩).
(٥) المرجع السابق، (٣٣/١).

بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم."[١]

وجاء بيان كيفية المبايعة لولي الأمر عندما سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن قوله صلى الله عليه وسلم: « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»؛ فأجاب:" أرجو أنه لا يجب على كل إنسان المبايعة، وأنه إذا دخل تحت الطاعة وانقاد، ورأى أنه لا يجوز الخروج على الإمام، ولا معصيته في غير معصية الله، أن ذلك كاف، وإنما وصف صلى الله عليه وسلم ميتته بالميتة الجاهلية، لأن أهل الجاهلية كانوا يأنفون من الانقياد لواحد منهم، ولا يرضون بالدخول في طاعة واحد؛ فشبه حال من لم يدخل في جماعة المسلمين بحال أهل الجاهلية في هذا المعنى، والله أعلم."[٢]

المطلب الأول: حقوق ولاة الأمر عند أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى

أولاً: السمع والطاعة في المعروف وعدم الخروج عليهم

دلت نصوص الكتاب والسنة على الأمر بطاعة ولاة الأمر بالمعروف، والتعاون معهم على البر والتقوى، وعدم الخروج عليهم لما له من أثر في تفريق جماعة المسلمين. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء:٥٩]، وقال عليه الصلاة

(١) الدرر السنية، (٥/٩)

(٢) المرجع السابق، (١١/٩).

والسلام في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».[1] قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)– رحمه الله–: "وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية..".[2]

وقد التزم أئمة الدعوة –رحمهم الله–هذا الأمر في رسائلهم وتوجيهاتهم؛ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: " وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه.".[3]

وذكر–رحمه الله–أن من الأمور التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه أهل الجاهلية:" المسألة الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر عندهم، وعدم الانقياد له، فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٦٠٦)، (١٩٩/٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: (١٨٤٧)، (١٤٧٥/٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ)، (٢٣٧/١٢).

(٣) الدرر السنية، (٣٣/١).

وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه، في الصحيحين أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» [(١)] ولم يقع خلل في دين الناس، ودنياهم، إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث، أو بعضها.".[(٢)]

كما بين أئمة الدعوة–رحمهم الله– حقيقة موقفهم من الدعوة إلى الخروج على الإمام؛ فقالوا: "وقد علمتم حقيقة ما عندنا، وما نعتقده من حينما حدث منكم الخوض، وكثرت منكم الخطوط، والمراسلات للإمام، وعرفناكم بما عندنا، وما نعتقد وندين الله به، وهو: وجوب السمع والطاعة، لمن ولاه الله أمر المسلمين، ومجانبة الوثوب عليه، ومحبة اجتماع المسلمين عليه، والبغض لمن رأى الخروج عليه، ومعاداته، اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم »"[(٣)]".[(٤)]

وشنّع الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد –رحمه الله – على من خالف السمع والطاعة لولاة الأمر بقوله: "ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يمس

---

(١) سبق تخريجه، ص:(١٣).
(٢) الدرر السنية، (١٣٣/٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، رقم: (٦١٦)، (٥١٦/٢). قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الترمذي، (١١٦/٢).
(٤) الدرر السنية، (١٨٤/٩).

السياسة الرشيدة؛ والإسلام يقول: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات، فميتته ميتة جاهلية» [1] والإسلام يقول: «من أهان إمام المسلمين أهانه الله» [٦]، والإسلام يقول: «السلطان ظل الله في أرضه، فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه فهو كاذب، ما لم يعين ما أخل به الإمام، ويناصحه سرا مرارا، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر»، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه سيكون عليكم ولاة تعرفون منهم وتنكرون، قال رجل: أفلا تنابذهم يا رسول الله؟ قال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» [٢]. فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع ولاة أمورها، لما يترتب- على منازعة الوالي من ذهاب الإسلام، وتسلط الأعداء، وإراقة الدماء، والفوضى، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، كما هو مشاهد الآن في كثير من البلاد العربية وغيرها. كل انقلاب يحدث، يذهب فيه عشرات الألوف من الناس، كما هو مشاهد الآن في مصر، والعراق، وسوريا، واليمن، والجزائر، وغيرها نسأل الله السلامة."[٣].

ومن المخالفات الشرعية تجاه ولي الأمر؛ ما أشار إليه الشيخ عمر بن محمد بن سليم-رحمه الله-بقوله: "ومن كيد الشيطان أيضا: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، وهو من دين أهل الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة دينا، بل كل منهم يستبد برأيه وهواه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر

---

(١) سبق تخريجه، ص:(١٣).
(٢) سبق تخريجه، ص: (١٣).
(٣) الدرر السنية، (١٥/ ٢٨-٢٩)

واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال: «اسمع وأطع، وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك» [١]. فتحرم معصية ولي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته ومعاهدته، ومصالحته الكفار.".[٢]

وقد سار أئمة الدعوة –رحمهم الله–على منهج السلف الصالح في تحريم الخروج على الإمام، وإن كان فاسقاً، والأمر بالصبر عليه؛ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن–رحمه الله–: " وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرا بواحا؛ ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم".[٣]

و قال بعضهم عندما سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾ [سورة التوبة : ٧] "..فإن الأمراء إن استقاموا على الحق والعدل، فهو الواجب عليهم، وإن تركوا الاستقامة، فأدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم، وفي الصبر على ما تكره خيرا كثيرا..".[٤]

كما كان لأئمة الدعوة –رحمهم الله–مكاتبات ورسائل في لزوم البيعة

---

(١) سبق تخريجه، ص:(١٩).
(٢) الدرر السنية، (١٣٥/٩).
(٣) الدرر السنية، (٢٩/٩).
(٤) المرجع السابق، (٢٣٦/٩).

للإمام، ووجوب السمع والطاعة.[١]

ثانياً: المناصحة والدعاء لهم

إن من مقتضيات وجوب الطاعة لولاة الأمر بالمعروف وتحريم الخروج عليهم: النصح والدعاء لهم بالهداية.

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، -رحمه الله تعالى-: "ومن أعظم الواجبات: مناصحة ولي أمر المسلمين ودعوته إلى ما فيه صلاحه وفلاحه، من القيام بأمر الله، والدعوة إلى توحيده وطاعته، وإحياء شعائر الإسلام، التي قد عطلت على كثير من الرعايا.".[٢]

ومناصحة الولاة تقتضي أسلوباً خاصاً سعياً لتحصيل المصالح ودراً للمفاسد؛ فينبغي على الناصح الاخلاص والصدق لله تعالى، وأن تكون النصيحة سراً وبرفق ولين، وألا يترتب عليها مفسدة.

وقد جاء التأكيد على ذلك في تقريرات أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى -ومنها قولهم: "وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف

---

(١) الدرر السنية، (١٧/٩، ٣٠)

(٢) المرجع السابق، (٣٥٩/١٤).

ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. ".[١]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله–:"أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد..".[٢]

كما بين –رحمه الله–الآثار السيئة للمجاهرة بمناصحة ولاة الأمر؛ فقال: ".. فالواجب على المسلم: أن ينكر المنكر على من أتى به بخفية، خصوصا إن كان على أمير، فإن إنكار المنكر على الولاة ظاهرا مما يوجب الفرقة والاختلاف بين الإمام ورعيته، فإن لم يقبل المناصحة خفية، فليرد الأمر إلى العلماء، وقد برئت ذمته. وإنكار المنكر على الولاة ظاهرا من إشاعة الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور: ١٩]. وإطلاق الفاحشة لفظ عام يدخل فيه كل ما كان منكرا، وإعمال المطي بين الإخوان، واجتماعاتهم لأجل إنكار المنكر ظاهرا مخالف لما كان عليه أهل السنة والجماعة من العلماء، ولما كان عليه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في هذه الرسالة؛ وهذا منا إعذار وإنذار، لئلا يحتج أحد علينا أنا لم نناصحهم في ذلك، ولم نبين لهم ما عندنا.".[٣]

ويلزم من مناصحة ولي الأمر الدعاء له وتوقيره وعدم الطعن فيه؛

---

(١) المرجع السابق، (١٩٣/٩).
(٢) المرجع السابق، (١٥١/٩).
(٣) الدرر السنية، (١٥٣/٩).

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن–رحمه الله–عن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود–رحمه الله–:" فإنه–ولله الحمد–يقبل الحق ممن جاء به، ولا يستنكف من الناصح ومقاماته ونصحه، ومدافعته عن الإسلام وأهله، وبذل إحسانه، وعفوه وعدم انتقامه، شهيرة بين الورى لا يجحدها إلا معاند مماحل. وأيضا: حرصه على اجتماع المسلمين، وعدم اختلافهم معلوم، لا يخفى على منصف، فأفيقوا عن سكرتكم، وانتبهوا من رقدتكم، قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها، وأقول لكم مثل ما حكاه الله عن مؤمن آل فرعون ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [سورة غافر: ٤٤]، فلا تنسوا عباد الله إحسان إمامكم، ومعروفه عليكم..".[١]

ومما نقل من دعاء أئمة الدعوة –رحمهم الله–لولاة الأمر؛ ما ذكره الشيخ عبد الله العنقري –رحمه الله–بقوله: "والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم لفعل الخيرات، وترك المنكرات، وأن ينصر إمام المسلمين، وأن يرزقه التوفيق للزوم سلوك الصراط المستقيم..".[٢]

ومن رسائل الأئمة في مناصحة الولاة؛ رسالة للشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد، رحمه الله، سنة ١٣٧٩ هـ، قال فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم. إلى حضرة الإمام المكرم: سعود بن عبد العزيز آل سعود، لا برحت أيامه بوجوده زاهرة، وسعادة دنياه متصلة بسعادة الآخرة. سلام عليكم

---

(١) المرجع السابق، (١٠٦/٩).

(٢) المرجع السابق، (٤٨/٨). وانظر: (١٢٧/١٥)، (٣٧٤/١٥)، (١٥/ ٣٨٠).

ورحمة الله وبركاته، وبعد: فإن من الواجب علينا لكم النصح، والمحبة والإخلاص، لأن النصح لأئمة المسلمين، هو من دين الإسلام. ومعنى النصح لهم: تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وغرس محبتهم في قلوب الرعية، ورد القلوب الشاردة إليهم، هذا الذي يجب لكم علينا وعلى أمثالنا.."[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله–: "..وأما الإمام عبد الله: فقد نصحت له كما تقدم أشد النصح، وبعد مجيئه لما أخرج شيعة عبد الله سعودا، وقدم من الأحساء، ذاكرته في النصيحة، وتذكيره بآيات الله وحقه، وإيثار مرضاته، والتباعد عن أعدائه، وأعداء دينه أهل التعطيل والشرك، والكفر البواح؛ وأظهر التوبة والندم، واضمحل أمر سعود، وصار مع شرذمة من البادية حول المرة والعجمان، وصار لعبد الله غلبة ثبتت بها ولايته، على ما قرره الحنابلة وغيرهم، كما تقدم: أن عليه عمل الناس من أعصار متطاولة."[2].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن– رحمهما الله–: "فالواجب عليكم: معشر الرؤساء والقادة من أهل السواحل والبلدان، اتفاق الكلمة بلزوم دينكم، ومجاهدة عدوكم، والتشمير للجهاد عن ساق الاجتهاد، والنفير إلى ذوي العناد، وتجهيز الجيوش والسرايا، وبذل الصلات والعطايا، وإقراض الأموال لمن يضاعفها وينميها، ودفع سلع النفوس من غير مماطلة لمشتريها، وأن تنفروا في سبيل الله خفافا وثقالا،

---

(١) الدرر السنية، (١٥/٤٣٠).

(٢) المرجع السابق، (٩/٣٣-٣٤).

وتقوموا بالدعوة لجهاد أعداء الله ركبانا ورجالا، وأن تتطهروا بدماء المشركين والكفار، من أدناس الذنوب، وأنجاس الأوزار، ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] ، ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة التوبة: ٣٦]."[1]

ثالثاً: أداء العبادات خلفهم

ينفرد أهل السنة والجماعة عن الخوارج بالقول بجواز الصلاة خلف الأئمة والجهاد معهم ولو كانوا فجاراً، وهذا ما قرره أئمة الدعوة –رحمهم الله–في رسائلهم وفتاواهم. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله–:"..أما كونهم لا يشهدون الجمعة والجماعة، ولا يسلمون ولا يردون السلام، فهم بذلك مخالفون لأهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها ؛ ولو وجد في الإمام من الفجور ما لا يخرجه عن الإسلام، فأهل السنة يصلون خلف أهل الأهواء، إذا تعذرت الجمعة خلف غيرهم؛ وإن كانوا يرون كفر من لا يوافقهم على أهوائهم، فهم من جنس الخوارج الذين وردت فيهم الأحاديث الصحيحة، بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم

(١) المرجع السابق، (١٨/٨).

من الرمية، وأنهم كلاب أهل النار."[١].

ومن تقريرات أئمة الدعوة –رحمهم الله–قولهم: "..والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. والجمعة والعيدان والحج مع السلاطين وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء. ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم، عدلوا فيها أو جاروا."[٢].

وقال الشيخ عبد الله العنقري –رحمه الله–:"فتعين على جميع المسلمين الجهاد مع إمامهم، ومساعدته بالنفس والمال، وقد من الله عليكم – ولله الحمد – بهذا الغيث العام الذي أحيا الله به البلاد، ونرجوه أن يجعله قوة لهم على ما يرضيه سبحانه، ومن شكر هذه النعمة، وغيرها من النعم: مجاهدة هذا العدو؛ فإن شكر النعم قيد الموجود، وتحصيل المفقود، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سورة سبأ: ٣٩] مع أنه ولله الحمد قد جاءت البشائر بالاستيلاء على كثير من حصونه وذخائره، واستئصال كثير من جنوده، وهتك كثير من قواته وجنوده."[٣].

كما نص أئمة الدعوة –رحمهم الله– على دفع الزكاة لولي الأمر . قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن–رحمه الله–:"فالحاصل في هذا العصر بين أهل نجد، له حكم أمثاله من الحوادث السابقة، في زمن أكابر

---

(١) الدرر السنية، (٣٨٧/١٢).

(٢) المرجع السابق، (٣٤٨/١).

(٣) المرجع السابق، (٦٢/٩).

الأئمة كما قدمنا، وصارت ولاية المتغلب ثابتة كما إليه أشرنا، ووقع اتفاق من ينتسب إلى العلم لديكم على هذا، كالشيخ إبراهيم، والشثري في الحوطة، وحسين وزيد في الحريق؛ وخطوطهم عندنا محفوظة معروفة، فيها تقرير إمامة سعود، ووجوب طاعته ودفع الزكاة إليه، والجهاد معه، وترك الاختلاف عليه، كل هذا موجود بخطوطهم؛ فلا جرم قد صار العمل على هذا والاتفاق.".[1]

المطلب الثاني
واجبات ولي الأمر تجاه الرعية
عند أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى

إن على ولي أمر المسلمين واجبات عظيمة في حفظ الدين، وتدبير شؤون الرعية والنصح لهم، وإقامة العدل، وسياسة أمور الدنيا وفق الشريعة الإسلامية؛ قال عليه الصلاة والسلام: «ألا كلكم راع وكلكم ومسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته».[2]

وقد عدَد الإمام الماوردي (ت:٤٥٠هـ) -رحمه الله-واجبات الإمام، وذكر منها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وتحصين الثغور وجهاد من عاند الإسلام، وجباية الفيء

---

(١) المرجع السابق، (٢٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ ، رقم: (٧١٣٨)، (٦٢/٩).

والصدقات، واستكفاء الأمناء فيما يفوض إليهم من الأعمال، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.(١)

وقد قرَر أئمة الدعوة –رحمهم الله–هذه الواجبات في كثير من رسائلهم وفتاويهم؛ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–:"ويجب عليه النصح لرعيته، والشفقة عليهم، والرفق بهم، والنظر في جميع ما تنتظم به مصالح دينهم ودنياهم، من حماية حوزة الإسلام، والذب عنها، وإقامة العدل بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الحقوق اللازمة إلى مستحقيها، فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان.".(٢)

وقالوا –رحمهم الله–:"ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته؛ وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الجهاد، فأخبر بشروطه بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أنفق الكريمة، وأطاع

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، علي الماوردي، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت)، ص: (٤٠).

(٢) الدرر السنية، (١٢٣/٩).

الإمام، وياسر الشريك، فهو المجاهد في سبيل الله» [١]. والذي يعقد له راية، ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته، فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله..".[٢]

كما أكد أئمة الدعوة –رحمهم الله–على أهمية العمل على جمع المسلمين؛ فقالوا: "وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه يجب على العلماء، وولاة الأمور، التحذير من الخوض، والقيل والقال، والكلام الذي يكون سببا، يحصل به التفرق والاختلاف بين المسلمين، وعدم التمييز بين أهل الحق والباطل؛ فالواجب على طلبة العلم، وولاة الأمور نصح من صدر منه شيء مما يخالف الحق، وردعه عن ذلك، وزجره عنه، فإن أبى أن يرجع عما هو عليه، فيؤدب تأديبا يردع أمثاله، نسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم؛ إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد.".[٣]

---

(١)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، رقم: (٢٥٢٥)، (١٣/٣). انظر: سنن أبو داود، سليمان السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د.ط، د.ت) قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ص: (٢).

(٢) الدر السنية، (٩/٩٥-٩٦).

(٣) المرجع السابق، (٩/ ٢٠٠).

والإلزام بإقامة شرائع الدين و تأديب المخالفين في ذلك من واجبات ولي الأمر؛ قال الشيخ عبد الله العنقري –رحمه الله–: "يجب على ولي الأمر إلزام الأعراب شرائع الإسلام، وكفهم عن المحرمات من الشرك وغيره، كغيرهم من المسلمين.. ".(١)

ومن الواجبات أيضاً: النظر في مصالح الأمة وتعيين الأصلح لتدبير شؤون الدولة؛ فقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد–رحمهما الله–: من أحق بولاية الوقف؟ فأجاب: الأحق من أوصى إليه الواقف، وعينه ناظرا على الوقف، فإن لم يعين ناظرا، فإن كان الوقف على عدد محصور، كقرابته مثلا، فكل إنسان ناظر على حصته. وإن كان الوقف على غير معين، كالوقف على المساجد ونحو ذلك، فالنظر في ذلك إلى الحاكم، ويستنيب في ذلك من هو أصلح، ولا يجعل نيابة الوقف بيد من لا يصلح للولاية.".(٢)

هذه جملة من الواجبات التي ينبغي لولي الأمر القيام بها؛ ليعم الأمن في البلاد ويتحقق العدل بين العباد.

---

(١) المرجع السابق، (١٣١/٩).

(٢) المرجع السابق، (٢٣/٧).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله الذي يسر لي اتمامه، فله الحمد وله الثناء الحسن، ولعل من أهم النتائج ما يلي:

١- سلك أئمة الدعوة رحمهم الله على تفاوت أزمانهم وأحوالهم منهج السلف الصالح بالاعتماد على الوحيين، وتعظيم نصوصهما.

٢- تميزت تقريرات أئمة الدعوة في كتاب الدرر السنية بالوسطية والاعتدال، ومخالفة المناهج المنحرفة.

٣- عُني أئمة الدعوة -رحمهم الله-بجمع كلمة المسلمين، والتحذير من الفرقة بالدليل النقلي والعقلي.

٤- إن السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف والصبر وعدم الخروج عليهم من الأصول المقررة عند أئمة الدعوة رحمهم الله.

٥- المشروع في مناصحة ولاة الأمر أن تكون سراً وبأحسن الألفاظ دراً للفتنة، وجمعاً للكلمة.

٦- يجب على ولي الأمر تجاه الرعية إقامة الدين وسياسة أمور الدنيا بما يحقق وحدة المجتمع وتماسكه، ويحفظه من تسلط الأعداء.

وأما التوصيات:

١- اعداد الدراسات والأبحاث في منهج أئمة الدعوة في التعامل مع ولاة الأمر في مؤلفاتهم المستقلة للإفادة منها في العصر الحاضر.

٢- نشر جهود أئمة الدعوة من خلال منابر الدعوة كالخطب والمحاضرات ووسائل التقنية الحديثة لتقرير الحق ودحض الشبهات.

نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأحكام السلطانية، علي الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ،
- البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه، عبد العزيز الربيعة، (د.ن، د.م، ط٦، ١٤٣٣هـ).
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.م، د.ط، د.ت).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة، د.م، ط١، ١٤٢٠هـ).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد البخاري تحقيق: محمد الناصر، (دار طوق النجاة، د.م، ط١، ١٤٢٢هـ).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ن، د.م، ط٦، ١٤١٧هـ).
- السنة، أبو بكر أحمد الخَلَّال، تحقيق: عطية الزهراني، (دار الراية،

الرياض، ط١، ١٤١٠هـ).

- سنن أبو داود، سليمان السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د.ط، د.ت).
- سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ).
- سنن الدارمي، عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ) ـ
- صحيح وضعيف الترمذي، محمد الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، (دار العاصمة، د.م، ط٢، ١٤١٩هـ).
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ).
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق:

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ.

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،(مؤسسة الرسالة ، د.م، ط١، ١٤٢١ هـ).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت).
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الوهاب، (طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط١، ١٣٩٢ه).
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، د.م، د.ط، ١٣٩٩هـ).
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم–الدار الشامية، دمشق–بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه).
- الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، د.م، ط١، ١٤١٧هـ)